

إعلان دستوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ،

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتباراً من اليوم، ويبقى صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار.

(المادة الثانية)

في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعد التحقيقات في جرائم قتل ، والشروع في قتل ، وإصابة المتظاهرين ، وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد المواطنين في المدة الواقعه ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ ، وكان ارتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبتها أو متعلقاً بها .

فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانوناً ، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائى بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة.

(المادة الثالثة)

في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور، المحدد لاستفتاء الشعب عليه يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢ ، يدعو رئيس الجمهورية، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة ، مكونة من مائة عضو، انتخاباً حراً مباشراً.

وتتجزء هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها.

ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور المقدم من هذه الجمعية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية.

وفي جميع الأحوال تجرى عملية الفرز وإعلان نتائج أي استفتاء على الدستور باللجان الفرعية علانية فور انتهاء عملية التصويت ؛ على أن يُعلق كشف بكل لجنة فرعيّة موقعاً من رئيسها ، يشتمل على نتيجة الفرز .

(المادة الرابعة)

الإعلانات الدستورية ، بما فيها هذا الإعلان ، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية ؛ وتقتضى الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في يوم السبت ٢٤ محرم ١٤٣٤ هجرية
الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٢ ميلادية

محمد مرسي